

القضاء

مراقبة الاختصاصات المتعلقة بالادعاء خاصة في القضايا التي يقرر فيها المدعي العام عدم إدخال جرائم معينة ضمن الاتهامات الموجهة للفرد عندما يكون هناك دليل يثبت عكس ذلك. الاتهامات الضيقية لها اثر ضار على مشاركة الضحايا والأحكام التي تصدرها المحكمة.



إجازة استئناف الفقر للضحايا بشكل مباشر والتتأكد من أنها حساسة لأوضاع وظروف الضحايا في القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية.



الاستمرار في تشكيل الآليات التي تمكن الضحايا من المشاركة في التحقيق والمقاضاة والتي تسمح بمشاركة حقيقة بناءة ومسعي في ذات الوقت لحماية حقوق المتهمين.



استخدام الإجراءات الخاصة التي نص عليها نظام روما ولوائح الإجراءات والأدلة لتسهيل قيام ضحايا العنف الجنسي بالإدلاء بشهادتهم.



مع توقيع بدء أول محاكمة في عام 2007 يجب أن تركز المحكمة على التحكم في الطريقة التي توجه بها الأسئلة للشهود والضحايا وذلك لتجنب أي مضائق أو تخويف مع إعطاء اهتمام خاص بالهجوم ضد ضحايا العنف الجنسي.



مكتب التسجيل

إعطاء أولوية للوصول إلى الضحايا من النساء في عام 2007 في ظل قلة عدد النساء وسط المتقدمين للمحكمة الجنائية الدولية للأعتراف بهم كضحايا.

وضع استراتيجيات محكمة للوصول للنساء والسعى للاستشارة والمشاركة مع منظمات المرأة المحلية والقومية والدولية لتعزيز عمل المحكمة بالأوضاع الثلاث. وبينما تم وضع خطة استرategicية للوصول للضحايا وقدمت مقتراحات إضافية لإنشاء وحدة خاصة بالتوصل للضحايا بقسم الإعلام والتوثيق، لكن هناك خطط واستراتيجيات ووجهات غير كافية لاستهداف النساء.

رفع كفاءة المكاتب الميدانية في كل الأوضاع لتوفير الدعم اللازم لمشاركة الضحايا واتصالاتهم مع المنظمات المحلية ويتضمن ذلك مجموعات المرأة والمنظمات الخاصة بالضحايا والناجيات.

توفير الاستشارات الخاصة بالمشاركة والتعويض والكتيبات بلغات غير الإنجليزية والفرنسية وخاصة باللغات التي كانت تتسود بالأوضاع التي سبقت تشكيل المحكمة.

السماح للضحايا بالمرورنة الكافية عبر تشجيعهم على التقديم للمشاركة في التحقيق والمحاكمة والتقديم للتعويض دون إلزامهم باستخدام الاستمار الرسمية.

تعيين العاملين بوحدة التوصل للضحايا من ذوي الخبرة العلمية والعملية في تنمية وتبني المجتمع والعمل مع الضحايا والناجيات من الجرائم المؤسسة على النوع الاجتماعي وذلك لضمان وضع برامج فاعلة للوصول إلى النساء والقطاعات المختلفة في مجتمعات مناطق النزاعات.

مكتب المدعي العام

تعيين مستشار قانوني متخصص بالنوع الاجتماعي بشكل عاجل والتخطيط لوضع الشخص المرشح بموقعه بحلول مارس 2007.

الالتزام بشكل متواصل بالتحقيق في توجيه الاتهام والمقاضاة في الجرائم المؤسسة على النوع الاجتماعي في جميع الأوضاع عند توفر دليل على حدوث مثل هذه الجرائم. مراجعة استراتيجية الاتهام الضيق على ضوء تجارب الكونغو الديمقراطية التي أثرت سلبا على العدالة تجاه ضحايا ومجتمعات وأضعف قدرات الضحايا على المشاركة في العملية القضائية.

وعلى ضوء حقيقة أن المشتبه بهم الخمسة في يوغندا يশطرون مناصب قيادية كان من الممكن أن يتهموا جميعهم بارتكاب جرائم عنف جنسي ويمكن إضافة لهم تتعلق بالعنف الجنسي إلى التهم الموجهة لجوزيف كوني وفنسنت اوتي. في وجود توثيق يشير إلى ارتكاب جرائم عنف جنسي بشكل واسع ومنهجي بواسطة UPC مليشيات في الكونغو الديمقراطية، يجب توجيه تهم تتعلق بالعنف الجنسي ضد لوبانجا. كذلك يجب تضمين اتهامات تتعلق بالعنف الجنسي بجميع القضايا المستقبلية بالكونغو الديمقراطية عند توفر الدليل على حدوث مثل هذه الجرائم.

مع توقيع بدء أول محاكمة في عام 2007 يجب أن يركز الادعاء والدفاع على طرق توجيه الأسئلة الشهود والضحايا وذلك لتجنب أي مضائق أو ترهيب مع توجيه اهتمام خاص بالهجوم ضد ضحايا العنف الجنسي.

مهام المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف الوصيات

الدول الأطراف/ جمعية الدول الأطراف

- زيادة ميزانية المحكمة الجنائية الدولية كي تستطيع تحمل مسؤولياتها بكفاءة عالية. ويجب إنشاء آلية لمعالجة مشكلة الدول الأطراف التي لا تتقى بالالتزاماتها المالية. كما يجب أن يحكم التقويض المنووح توجه المحكمة وإلا تصبح آلية عدليه فقيرة الموارد.
- إجازة قرار بجمعية الدول الأطراف 2006 يقضى خلال عام 2007 يلتزم مكتب الجمعية بإجراء دراسة وضع نموذج للجنة فرعية خاصة بالنوع الاجتماعي "الجند" بجمعية الدول الأطراف.
- تشكيل لجنة فرعية خاصة بالنوع الاجتماعي للدول الأطراف عبر جمعية الدول الأطراف 2007 لمراقبة تنفيذ التقويض الخاص بالنوع الاجتماعي في نظام روما.
- زيادة فترة الاجتماع السنوي لجمعية الدول الأطراف من 11 إلى 12 يوماً مع إمكان وجود فترة خاصة باستئناف جلسة لا تزيد عن خمسة أيام. رفع كفاءة العمل بمكتب الجمعية ويتضمن ذلك إستراتيجية أكثر كفاءة للاتصالات بين المكتب والدول الأطراف في لاهاي ونيويورك وعواصم الدول.
- إعطاء أولوية لإكمال آلية المراقبة بالمحكمة لوقف ومعالجة الانتهاكات الجنسية والاستغلال الذي قد يرتكبه منسوبي المحكمة أثناء قيامهم بواجباتهم.
- التنفيذ الكامل والواسع لنظام روما بالتشريعات الداخلية بشكل يضمن تعديل المواد الخاصة بالنوع الاجتماعي ووجودها بالمقدمة في القوانين ذات الصلة والإجراءات القضائية.
- انتخاب مجلس الإدارة الجديد للصندوق الإنمائي للضحايا في الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع العادل الجغرافي والمتعلق بالنوع الاجتماعي وفقاً لقرار الجمعية في 2002.³⁵
- تشجيع مجلس إدارة الصندوق الإنمائي على الإسراع في وضع موجهات تضمن اتباع العدالة والدقة في وضع وتنفيذ مشروعات وأنشطة لمساعدة الضحايا بشكل عاجل. وتشجيع مجلس الإدارة على الاستجابة العاجلة للأوضاع التي تتطلب توفير المساندة للضحايا.
- حث مجلس إدارة الصندوق الإنمائي للضحايا على عقد اجتماعين على الأقل سنوياً وذلك نسبة لصعوبة وتعقيد المهام الموكلة إليه.
- حث مجلس إدارة وأمانة الصندوق الإنمائي للضحايا على قيادة حملة واسعة لتوفير الموارد المالية.

³⁵ الفقرة 3 من ملحق القرار ICC – ASP/1/Res.6 : (إنشاء صندوق إنمائي لدعم ضحايا الجرائم التي تقع تحت اختصاص المحكمة وأسرهم).

<p>بهم المحكمة في هذه المرحلة من الإجراءات لأنهم شهود اتهام. وتم إصدار إجراءات حماية فقط في حق هؤلاء المتقدمين. كذلك لم يمتحن ثمانية من المتقدمين وضع الضحية لأنهم لم يثبتوا وجود علاقة سلبية بين الأذى الذي لحق بهم باعتبارهم ضحايا جرائم مؤسسة على النوع الاجتماعي والاتهامات الموجهة للشتبه به باعتباره متهمًا بتسجيل وتجنيد. لكن المحكمة رأت أنه يمكن النظر في أمرهم لاحقًا فيما يتعلق بالاعتراف بهم كضحايا بالنظر للربيع العام.</p> <p>أحد المتقدمين لم يعترف به من قبل القضاة كضحية في هذه القضية لكن القضاة طلبوا التتحقق من تاريخ ميلاد المتقدم وتم توضيح تاريخ ميلاد المتقدم للمحكمة يوم 2 نوفمبر 2006 لكن لم يتزدّ أي إجراء فيما يتعلق بوضع المتقدم كضحية قبل سماع تأكيد الاتهامات وهذا يعني أن المتقدم لا يستطيع المشاركة في سماع تأكيد الاتهامات.</p>	
<p>في يوم 24 يوليو 2006 دعت المحكمة لويس اديبور المفوض السامي الدولي لحقوق الإنسان وانتونيو كاسيوس رئيس لجنة التحقيق الدولية حول دارفور دعوتهما لتسليم ملحوظاتهم فيما يتعلق بحماية الضحايا وحفظ الأدلة في دارفور. وقدم كاسيوس في يوم 25 أغسطس 2006 مذكرة باعتباره صديق متقطع للحكمـة أوضح فيها أن أفضل الطرق لوقف جرائم الاغتصاب هي فرض المسؤولية على الذين يحملون مسؤولية هذه الجرائم بشكل أساسـي. اقترح كاسيوس أيضـاً انه لحماية ضحايا الاغتصاب من إعادة الإصـابة بالصـدمة يمكن حفـظ الشـهادات التي أدـى بها في مرـحلة التـحقيق لـكي لا يـحتاج الضـحايا إلى الـظهور في المحـكمة في المرـحلة الـلاحـقة. وفي يوم 10 أكتـوبر 2006 سـلمت لويس اديبور مذكرة تـصف تـجارـب مـكتـنـتها عـلـى اـرـض الـواقـع فـيمـا يـتعلـق بـمراـفقـةـ التـحـقـيقـ فيـ الـانتـهاـكـاتـ الـجـسـيمـةـ لـحقـوقـ الـإـنـسـانـ بـالـسـوـدـانـ لأنـهاـ توـمـنـ بـانـ ذـلـكـ سـيـكـونـ لـهـ آثـراـ رـادـعاـ فـيمـا يـتعلـقـ بـالـعـنـفـ الـذـيـ يـجـريـ الـآنـ.</p>	<p style="text-align: right;">دارفور ، السودان</p>

في يوم 24 يوليو 2006 دعت المحكمة الضحايا ليقموا إفاداتهم حول تقدم لوبانجا بطلب لإطلاق سراحه، وفي يوم 9 أكتوبر 2006 تقدم الضحايا بملحوظات مفادها أن إطلاق سراحه يشكل خطراً لأنّه سوف يستمر في إدارة ال UPC وهي مليشيا موجودة على أرض الواقع خاصة في محافظة بونيا حيث يوجد الضحايا. وفي يوم 18 أكتوبر 2006 رفضت المحكمة إطلاق سراح لوبانجا بشكل مؤقت.

في يوم 28 يوليو 2006 اعترفت المحكمة بثلاثة من المتقدمين ومنحهم وضع الضحايا على ضوء الصلة بين الأذى الذي يتعرضوا له والاتهامات الموجهة إلى لوبانجا. والضحايا الثلاثة هن أمهات لأطفال تم تسجيلهن بواسطة مليشيا UPC.

وفي يوم 19 سبتمبر 2006 وضعت المحكمة إطار عام يتعلق بإجراءات الحماية للشهاء الأدلة والدفاع. وضمن أوامرها طالبت الأدلة والدفاع بالتشاور مع وثائق التدريب من وحدة الضحايا والشهود في المسائل المتعلقة بموجهات المحققين لتفادي التعرض للخطر والإجراءات المتصلة بضمانت توفير السرية والثقة عند تسليم الوثائق وعند إجراء الاتصالات. كما طالبت المسجل بالتفاوض لإجراء اتفاقيات التعاون مع المحكمة ووضع ترتيبات خاصة فيما يتعلق بحماية الشهود.

في يوم 22 سبتمبر 2006 وضعت المحكمة الآليات التي سوف يشارك عبرها الضحايا في قضية لوبانجا³⁴. وأقرت المحكمة أن حجب هوية الضحايا عن الدفاع في الوقت الحالي هو الإجراء الوحيد الذي يوفر الحماية للضحايا، لكنها حذرت من الاتهامات التي توجه بواسطة مجهولين. وهكذا يستطيع الضحايا أن يشاركون دون الإفصاح عن هويتهم لكن دون تقديم حافظ أو أدلة جديدة أو توجيه أسلمة للشهود.

في يوم 7 سبتمبر 2006 طلبت مبادرة المرأة لعدالة النوع الاجتماعي الإذن للمشاركة كصديق متREWو للمحكمة مؤكدة أهمية المرابحة القضائية لممارسة المدعى العام لاختصاصاته سيما في ما يتعلق بتحديد الاتهامات. ضيق الاتهام ضد المشتبه به وغياب اتهامات تتعلق بجرائم مؤسسة على النوع الاجتماعي بالرغم من توفر وثائق تتضمن تقرير سري قدم بواسطة مجموعة مباريات المرأة لمكتب المدعى العام، ومطالبة الضحايا بالمشاركة أجازت قيام القضاة بدراسة ومراجعة الاتهامات عند سماع تأكيد الاتهامات.

وفي يوم 26 سبتمبر 2006 أقرت المحكمة بان طلب مبادرة المرأة لعدالة النوع الاجتماعي بمراجعة ممارسة المدعى العام لاختصاصاته فيما يتعلق باختيار الاتهامات وإمكانية النظر في توجيه اتهامات واسعة أقرت بأنه لا صلة له بالقضية الموجهة ضد لوبانجا بواسطة المدعى العام. ودعت المحكمة المبادرة إلى إعادة تقديم الطلب لتسليم ملحوظات حول الوضع بالكتغو الديمقراطية بدلاً عن قضية لوبانجا.

في يوم 20 أكتوبر 2006 منح متقدم واحد وضع الضحية في قضية ضد المشتبه به ووفرت له الآليات المشاركة التي تتوفر للضحايا الثلاث المعترض بهم كضحايا من قبل المحكمة. وبالرغم من إثبات وجود علاقة كافية بقضية لوبانجا لم يمنح سبعة من المتقدمين وبينهم شهود وضحايا جرائم تتصل بالعنف الجنسي وضع الضحايا ولم تعتذر

³⁴ المشاركة مع عدم الكشف عن الهوية في هذه المرحلة من المحاكمة تقتصر على:- 1- الوصول إلى الوثائق العامة المتصلة بالقضية 2- المشاركة في جلسات السمع العامة فقط 3- إلقاء كلمتي افتتاح وختام في سماع تأكيد الدعوى 4- المطالبة بجازة للتدخل خلال الجلسات العامة لسماع تأكيد الدعوى.

في يوم 9 نوفمبر 2006 أكد الممثلون القانونيون للضحايا أن الآليات المشاركة الخاصة بالضحايا محدودة للغاية.

الاتهام

<p>اتهامات موجهة ضد اثنين من بين خمسة من قادة جيش الرب وهم جوزيف كوني وفنسنت اوتي وتتضمن الاعتصاب والاسترقاء الجنسي كجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.</p>	يوغندا
<p>لم يتم إدخال الجرائم المؤسسة على النوع الاجتماعي ضمن الاتهامات الموجهة إلى لوبانجا . وواجه المشتبه به تهم تتعلق بتجنيد وتسجيل الأطفال دون الخامسة عشر واستخدامهم للمشاركة بفعالية في الأعمال العدائية.</p>	الكونغو الديمقراطية
<p>ليس هناك اتهامات يمكن تقييمها في الوقت الحالي.</p>	دارفور، السودان

القضاء

القرارات الأساسية

<p>ليس هناك قرارات ذات صلة بالقضايا لكي يتم تقييمها.</p>	يوغندا
<p>في يوم 17 يناير 2006 سمحت المحكمة لست من الضحايا بالمشاركة في مرحلة التحقيق المتعلقة بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية غير:- 1- التبير عن أرائهم ومخاوفهم 2- التقدم بالوثائق للنظر فيها رسميا. 3- مطالبة المحكمة باتخاذ إجراءات معينة. وبناء القضاء ذلك على أساس أنهم خلصوا إلى أن صالح المتقدمين للمحكمة قد تضررت خلال مرحلة التحقيق وهي المرحلة التي يملك الضحايا حق المشاركة فيها³³. وفي رأي المحكمة تعتبر العلاقة الوثيقة بين صالح الضحايا الشخصية ومرحلة التحقيق أكثر أهمية في النظام الذي وصفه نظام روما حيث يستطيع التحقيق التأثير على أوامر مستقبلية تتعلق بالتعويض وفقاً للمادة 75 من قانون روما.</p> <p>في يوم 29 يونيو 2006 رفضت المحكمة طلب الضحايا المست ولم تعترف بهم كضحايا في قضية لوبانجا لأن الجرائم المزعومة المرتكبة ضدهم تقع خارج الاتهامات الموجهة للمشتبه به المتعلقة بتجنيد الأطفال، وليس هناك علاقة سببية بين الأذى الذي تعرض له الضحايا والاتهامات الموجهة للمشتبه به.</p>	الكونغو الديمقراطية
<p>في يوم 24 فبراير 2006 أقرت المحكمة بأن نظام جبر الضرر الذي نص عليه نظام روما هو ليس فقط أحد الملامح المميزة للنظام بل أحد ملامحه الأساسية أيضاً. حيث يعتمد نجاح المحكمة إلى درجة ما على نجاح نظام التعويض. وعلى ضوء ذلك قرر القضاة أن إجراءات الحماية تضمن تجميد ومصادرة الممتلكات لتوفير الموارد للتعويض في المستقبل يجب أن ترسل في وقت واحد مع مطالبة الدول بالتعاون مع المحكمة في إلقاء القبض على المشتبه بهم وتسليمهم.</p>	

³³المادة (3) من نظام روما.

مكتب المدعي العام

استراتيجية التحقيق والادعاء

تم التحقيق بشأن جرائم مؤسسة على النوع الاجتماعي فيما يتعلق بستة أحداث تم اختيارها للتحقيق. انظر فصل الاتهامات.	يوغندا
برغم التوثيق الواسع للجرائم المؤسسة على الجنس ³² لم يتم التحقيق بشأنها بكفاءة في قضية لوبانجا . وفي يوم 28 يونيو 2006 أعلن المدعي العام عن تعليق مؤقت للتحقيقات الإضافية بشأن اتهامات محتملة ضد لوبانجا وأشار إلى أن الاتهامات الحالية لن تعدل. وبحسب المدعي العام التحقيقات التي أجريت تتعلق بمزاعم خاصة بالقتل والتخييب وطرد المدنيين ولا تتضمن جرائم مؤسسة على النوع الاجتماعي. في يوم 7 سبتمبر 2006 طلبت مجموعة مبادرات المرأة لعدالة النوع الاجتماعي بمنحها الإنذن للمشاركة كصديق متطلع للمحكمة للتأكد من أن الجرائم الأخرى بما في ذلك جرائم العنف الجنسي لا تهمل في قضية لوبانجا.	الكتفو الديمقرatية
وفي يوم 25 سبتمبر 2006 سلم الادعاء ملاحظاته وطلب من المحكمة رفض طلب مبادرة المرأة . وفي يوم 26 سبتمبر 2006 دعت المحكمة مبادرة المرأة لعدالة النوع الاجتماعي لإعادة طلب الإنذن بتسلیم ملاحظات حول الوضع بالكتفو الديمقراتية بخلاف قضية لوبانجا . وفي يوم 10 نوفمبر 2006 أعادت المجموعة تقديم طلبها لإعادة ملخص المحكمة حول الوضع بجمهوريّة الكتفو الديمقراتية. في يوم 22 أغسطس 2006 ويوم 19 أكتوبر 2006 أقر المدعي العام بـ 16 شخص من ضحايا الجرائم المؤسسة على النوع الاجتماعي التي زعم ارتكابها بواسطة UPC والذين لم يقدموا بطلب للمشاركة لا ينطوي عليهم وضع الضحية لأن الجرائم المرتكبة ضد هم خارج الاتهامات الموجهة للمتهم به . والاتهامات تتصل بدقة تسجيل وتجنيب الأطفال.	Darfur, Sudan
قامت المحكمة الجنائية الدولية بتسجيل فئات الحالات المزعومة التي تتمثل في جرائم اغتصاب وأعلنت المحكمة انه توجد مؤشرات تدل على عدم الإبلاغ عن عدد كبير من جرائم الاغتصاب . وقد كلفت المحكمة بشكل رسمي مجموعة خبراء بإجراء دراسات حول الاغتصاب والعنف الجنسي بدارفور.	أفريقيا الوسطى

³² انظر مثلا خطاب مجلس الأمن بتاريخ 16 يوليو 2004 من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن. وتقرير خاص عن أحداث بيروت بتاريخ 7 يناير 2002- ديسمبر 2003، ووثيقة الأمم المتحدة S/2004/573 و 16 يوليو 2004 صفحة 80.

التمثيل القانوني للضحايا

باستطاعة الضحايا أن يقدموا بطلب عبر برنامج العون القانوني لتعيين من يمثلهم قانونياً. استمراره تحديد الحاجة والأهلية للعون والمساعدة القانونية لم يتم إجازتها لذا استمر الضحايا في استخدام استمراره تحديد الحاجة وأثبات عدم المقدرة التي صممت للمشتبه بهم. وإذا امتلك الضحايا القدرة باستطاعتهم الحصول على التمثيل القانوني قبل اعتراف المحكمة بهم ومنهم وضع الضحية.

بالرغم من أن اللائحة (4) تطالب بوجود ممثل قانوني قائمه المستشارين القانونيين من ذوي الخبرة بالعنف الجنسي والمتصل بالنوع الاجتماعي، إلا أن المحكمة لم تأخذ هذا المعيار في الحسبان عند تقييمها لأهلية المتقدمين للقائمة ولم تعمل للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا الأمر من المتقدمين.

<p>ليس من المعلوم ما إذا كان أي من المتقدمين يتمتع بتمثيل قانوني. وإلى اليوم لم يتم تعيين أي ممثلين قانونيين بواسطة القضاة لتمثيل المتقدمين من يوغندا.</p> <p>الضحايا الأربع الذين تم منحهم حق المشاركة في قضية لويانجا يتمتعون بتمثيل قانوني.</p> <p>ليس من المعلوم ما إذا كان أي من المتقدمين يتمتع بتمثيل قانوني. وإلى اليوم لم يتم تعيين أي ممثلين قانونيين بواسطة القضاة لتمثيل المتقدمين من دارفور.</p>	<p>يوغندا</p> <p>جمهورية الكونغو الديمقراطية</p> <p>دارفور السودان</p>
---	---

الوصول للضحايا

<p>يشكل عام قامت المحكمة بانشطة محدودة للوصول للضحايا في يوغندا والكونغو الديمقراطية ودارفور بالسودان. ويتوافق التشدد في الوصول للضحايا في 2007.</p> <p>عقدت المحكمة سبع ورش عمل واجتماعين بشمال يوغندا بشكل أساسي مع الزعماء التقليديين. وإلى اليوم لم تعقد اجتماعات أو ورش عمل خاصة مع النساء الضحايا أو الناجيات من النزاع. وأهملت المحكمة التعاون مع فريق عمل النساء من أجل الوصول للضحايا.</p> <p>يشكل عام أنشطة الوصول للضحايا ضعيفة في الكونغو الديمقراطية وليس هناك استراتيجيات محددة حتى الآن للوصول للنساء الضحايا والناجيات من النزاع.</p> <p>أنشطة الوصول للضحايا غير كافية بشكل عام في دارفور وإلى الآن ليس هناك استراتيجيات محددة للوصول للنساء الضحايا والناجيات من النزاع.</p>	<p>يوغندا</p> <p>الكونغو الديمقراطية</p> <p>دارفور، السودان</p>
--	--

التسجيل

حق الضحايا في المشاركة

<p>اللائحة 16 (1) (د) بلوائح الإجراءات والأدلة تلزم المسجل العام باتخاذ إجراءات ذات حساسية للنوع الاجتماعي "الجender" لتسهيل مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل المحاكمة. تم تصميم استمرارات تقدير قياسية لتسهيل تقديم الضحايا للمشاركة وللحصول على تعويض. كما تم إعداد كتيب يوضح مهام المحكمة وحقوق الضحايا وكيفية ملء استمرارات المشاركة والتعويض. وتتوفر الاستمرارات والكتيب باللغتين الانجليزية والفرنسية. وأكدت المحكمة عدم وجود إلزام رسمي باستخدام الاستمرارات إذا قام مقدم الطلب بتوفير جميع المعلومات المتعلقة بالقضية.</p>	
<p>ليس هناك قرارات من قبل المحكمة فيما يتعلق بطلبات الضحايا أي لم يتم الاعتراف بأي ضحايا فيما يتصل بقضايا يو غندا. ولا تتوفر معلومات حول التقسيم على أساس النوع الاجتماعي للضحايا المتقدمين.</p>	يوغندا
<p>تقم نحو 80 إلى 100 شخص كضحايا للمشاركة في المحاكمات الخاصة بقضايا الكتفو الديمغرافية، ويتشمل ذلك 17 فرد من ضحايا جرائم مؤسسة على النوع الاجتماعي "الجender" زعم أنها ارتكبت بواسطة UPC أحد أعضائها شاهد اتهام. أربعة من المتقدمين وأطفالهم وهم من الجنود الذين اعترف بهم كضحايا بقضية المدعى ضد لويانجا ولذا استطاعوا المشاركة في سماع تأكيد الاتهامات. وإلى اليوم لم تعرف المحكمة بأي ضحية للجرائم المؤسسة على النوع الاجتماعي ولم يعترف بأي من الفتيات الجنودات كضحايا في قضية لويانجا.</p> <p>في يوم 6 سبتمبر 2006 لخص المدعى ستة من طلبات الضحايا المتقدمين وهم شهود اتهام أيضاً ولاحظ أن بين السنت طلبات حالة اغتصاب بواسطة قائد الـ UPC وأخرى أمرت بتشويه الأعضاء التناسلية لفروبيين وأخرى أكفر هرت على مشاهدة اغتصاب وقتل فتيات صغيرات. وإلى اليوم ليس هناك اتهامات تتعلق بجرائم مؤسسة على النوع الاجتماعي في قضية الكتفو.</p>	جمهورية الكونغو الديمقراطية المدعى ضد لويانجا ³¹
<p>لم تصدر المحكمة أي قرارات تجاه طلبات الضحايا وهذا يعني أنه فيما يتعلق بالوضع في دارفور لم يتم الاعتراف بأي ضحايا. ولا تتوفر أي معلومات فيما يتصل بالتقسيم على أساس النوع الاجتماعي للضحايا المتقدمين بطلباتهم من دارفور.</p>	دارفور السودان

³¹ تو مايس لويانجا يتولى وتولى سابقاً موقع مؤسس ورئيس اتحاد الوطّيين بالكتفو والقائد العام للجناح العسكري. واتّهم بواسطة المحكمة بتسجيل وتجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة بنشاط في الأعمال العدوانية.

العمل الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف³⁰

الدول الأطراف / جمعية الدول الأطراف

<p>خلال مراجعتها السنوية للميزانية يجب أن تتأكد الجمعية من توفر التمويل الكافي للمحكمة ل القيام بعملها واستخدام الموارد بأقصى درجة من الكفاءة لتحقيق أعلى النتائج وأieri ضعف التمويل في السنوات الماضية إلى إعاقة العمل في جوانب هامة مثل فرق التحقيق والمكاتب الميدانية والقدرة على الحركة.</p>	<p>ميزانية المحكمة الجنائية الدولية</p>
<p>تجتمع جمعية الدول الأطراف لمدة 11 يوم بما في ذلك الجلسة المستأنفة في ديسمبر ويناير. وهذا يزيد أيام العمل عن العاشرين الماضيين ويوفر للدول مزيداً من الوقت لاتخاذ القرار.</p> <p>في يوم 14 فبراير 2006 أعاد المكتب تشكيل مجموعتي العمل وأجاز صلاحيتهم وسلطتها. ظلت هناك مخاوف حول مستوى التنسيق الذي يوفره المكتب ومستوى الاتصال بين المكتب والدول الأطراف في لاهي ونيويورك والعاصمة المختلفة.</p>	<p>عمل الدول الأطراف</p>
<p>أحرز مكتب جمعية الدول الأطراف بعض التقدم بعد قيامه بتعيين مراقب لمسألة التمثيل العادل فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي والتباين الجغرافي في تعريف العاملين بالمحكمة، لكن ليس هناك آلية مؤسسية تدعم عمل المراقب أو تساعد الدول في عملية المراقبة الجماعية المتعلقة بتنفيذ التفويض الخاص بالنوع الاجتماعي "الجندر" في قانون روما.</p>	<p>مراقبة تنفيذ التفويض المتعلق بالنوع الاجتماعي</p>
<p>حتى يوم 1 يناير 2006 نفذت 35% من الدول الأطراف تشريعات تستوعب نصوص نظام روما في قوانينها الداخلية. هناك حجم واسع من التجارب فيما يتعلق بالتنفيذ، فقد أجازت بعض الدول نفس التعريف الخاص بالجرائم كما وردت في نظام روما، بينما أجازت دول أخرى تعريف الجرائم بشكل انتقائي وأسقطت جزء من تعريف بعض الجرائم بنظام روما بينما لم تقم بعض الدول بأي تعديل في تشريعاتها الداخلية حيث تنظر إلى قوانينها باعتبارها متوافقة مع نظام روما. تتعدد التجارب أيضاً بشأن تنفيذ التفويض المتعلق بالنوع الاجتماعي في نظام روما، حيث أجازت بعض الدول غالبية المواد المتعلقة بالنوع الاجتماعي واستوّعتها بقوانينها الداخلية بينما قامت بعض الدول بأضعاف أو استبعاد تعريف الجرائم الخاصة بالنوع الاجتماعي.</p>	<p>تنفيذ الدول للقانون</p>

³⁰ هذا التقييم يعكس عمل المحكمة وجمعية الدول الأطراف خلال عام 2006 ويغطي الفترة حتى البدء في سماع تأكيد الاتهامات في 9 نوفمبر 2006.

العمل الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية وجمعية
الدول الأطراف

حماية الشهود

تتحمل المحكمة مسؤولية واسعة فيما يتعلق بحماية السلامة البدنية والنفسية وكرامة وخصوصية الضحايا والشهود ويجب أن يؤخذ في الاعتبار كل العوامل المتعلقة بذلك مثل العمر والنوع الاجتماعي والصحة وطبيعة الجريمة سيماء الجرائم الجنسية والمرتبطة بالنوع الاجتماعي.

ويجب على المدعي أن يضع هذه الأشياء في الحسبان في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وقد تتخذ المحكمة إجراءات الحماية اللازمة أثناء المحاكمة مثل السماح بتقديم الأدلة عبر وسائل الكترونية أو التحكم في طريقة توجيه الأسئلة للشاهد أو الضحية لتجنب المضايقه والتزهيف. ويجب استخدام مثل هذه الإجراءات بشكل خاص عندما يكون الضحية قد تعرض لجريمة عنف جنسي أو إذا كان طفلا، (المادة 68، انظر أيضاً اللائحة 87).

ينص نظام روما على إنشاء وحدة للضحايا والشهود في إطار قسم التسجيل بالمحكمة. وتقوم وحدة الضحايا والشهود بتوفير إجراءات الحماية والترتيبات الأمنية والاستشارة وغير ذلك من الدعم اللازم للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة والآخرين الذين يواجهون الخطر بسبب شهادتهم (المادة 43 (6) و 68 (4)).

الأدلة

في لوائح الإجراءات والأدلة هناك لوائح خاصة بالأدلة تتعلق بجرائم العنف الجنسي. اللائحة 70 (مبادئ الأدلة في حالات العنف الجنسي)، اللائحة 71 (الأدلة الخاصة بأنماط السلوك الجنسي)، اللائحة 72 (استخدام الجلسات المعلقة بعيداً عن الإعلام لمعرفة ما إذا كانت الأدلة وثيقة الصلة بالضحية وجديرة بالقبول)، تنص هذه اللوائح على أن الأسئلة المتعلقة بالسلوك الجنسي السابق أو التالي للضحية أو موافقة الضحية غير مسموح بها. إضافة لذلك تنص اللائحة 63 (4) على أن التأييد أو التوثيق ليس شرطاً قانونياً لإثبات أي جريمة تقع في اختصاص المحكمة وخاصة جرائم العنف الجنسي.

الإجراءات

المشاركة

اعترف نظام روما بوضوح بحق الضحايا في المشاركة بالإجراءات القضائية، سواء بشكل مباشر أو غير ممثلي قانونيين، وإبداء آرائهم ومخاوفهم في كل المراحل حول كل ما يؤثر على مصالحهم الشخصية (المادة 68 (3)، انظر أيضاً اللائحة 89، 93 من لوائح الإجراءات والأدلة).

اللائحة 90 (4) من لوائح الإجراءات والأدلة تطالب بوجود ممثلي قانونيين ذوي خبرة بالعنف الجنسي والمختصين بال النوع الاجتماعي بقائمة المستشارين القانونيين.

اللائحة 16 (1) (د) من لوائح الإجراءات والأدلة تنص على أن يقوم المسجل العام باتخاذ إجراءات ذات حساسية للنوع الاجتماعي "الجندرا" لتسهيل مشاركة ضحايا العنف الجنسي بكل مراحل المحاكمة.

جبر الضرر

يتضمن نظام روما نصوص تمكن المحكمة من وضع مبادئ وفي بعض الحالات إصدار حكم بتعويض الضحية ويشمل ذلك إعادة الممتلكات والتعويض وإعادة التأهيل (المادة 75، انظر أيضاً اللائحة 94، 97 من لوائح الإجراءات والأدلة). كما ينص نظام روما أيضاً على إنشاء صندوق ائتماني لدعم ضحايا الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة وأسرهم (المادة 79، انظر أيضاً اللائحة 98 من لوائح الإجراءات والأدلة).

الاختصاصات الأساسية

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

الاغتصاب، العبودية الجنسية، البغاء القسري، الحمل القسري ، التعقيم القسري وأشكال العنف الجنسي الأخرى

ينص نظام روما بوضوح على أن جرائم الاغتصاب ، الاسترقاق الجنسي، الدعاارة القسرية، الحمل القسري، التعقيم القسري وغيرها من أشكال العنف الجنسي هي جرائم حرب في النزاعات الدولية وغير الدولية كما أنها جرائم ضد الإنسانية (المادة 8 (2) (ب) و 8 (2) (ه) و 7 (1) (ز) ، انظر أيضاً المواد المماثلة في عناصر الجريمة²⁹.

الجرائم ضد الإنسانية:

الاضطهاد والاتجار

إضافة إلى جرائم العنف الجنسي والمرتبط بالنوع الاجتماعي المذكورة أعلاه ادخل الاضطهاد في نظام روما باعتباره جريمة ضد الإنسانية ، وللمرة الأولى تم إدخال الاعتراف بالنوع الاجتماعي كسبب للاضطهاد (المادة 7 (1) (ح) ، 7 (2) (ز) و 7 (3) ، انظر أيضاً المادة 7 (1) (ح) بعناصر الجريمة).

يتضمن نظام روما أيضاً الاتجار بالأشخاص سبيما النساء والأطفال كجريمة ضد الإنسانية في إطار تعريف جريمة الاسترقاق (المادة 7 (1) (ج) و 7 (2) (ج)، انظر أيضاً المادة 7 (1) (ج) في عناصر الجريمة).

الإبادة: الاغتصاب والعنف الجنسي

تبني نظام روما تعريف الإبادة كما ورد بالمادة 6 من اتفاقية الإبادة لعام 1948 . وتشير عناصر الجريمة إلى أن الإبادة عبر إحداث الأذى العقلي أو البدني الجسيم يتضمن الاغتصاب والعنف الجنسي (المادة 6 (ب) بعناصر الجريمة).

عدم التمييز

ينص نظام روما بوضوح على أن تطبيق وتفسير القانون يجب أن يتم بعيداً عن التمييز بناء على أساس عديدة تتضمن النوع الاجتماعي (المادة 21 (3)).

الإجراءات

إجراءات التحقيق والادعاء

يجب أن يتخذ المدعي إجراءات المناسبة لضمان الكفاءة في إجراء التحقيق وإقامة الدعوى ضد الجرائم في نطاق اختصاص المحكمة وكذلك احترام الاحتياجات والظروف الشخصية للمضحايا والشهود بما في ذلك العمر والنوع الاجتماعي والصحة بحسب ما تنص عليه المادة 7، الفقرة 3، وأن يوْزَعُ في الحسبان طبيعة الجريمة خاصة إذا كانت تتضمن العنف الجنسي والمرتبط بالنوع الاجتماعي والعنف ضد الأطفال (المادة 54 (أ) (ب)).

²⁹ عناصر الجرائم ASP/1/3 - ICC تعرف عناصر كل جريمة تحت اختصاص المحكمة. ووفقاً للمادة 9 (1) من نظام روما "يجب أن تعيين عناصر الجرائم المحكمة في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8 (حول الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)" ولذا فهي غير ملزمة لكنها وثيقة موجهة للمحكمة.

الخصائص والإجراءات الأساسية

التطوير المؤسسي (السياسات)

<p>تعديل الواحة الخاصة بالعاملين لتمكين أصحاب الشكوى المتعقة بسياسات التحرش الجنسي وسياسة الفرص المتكافئة من المشاركة في مجالس التأديب وتوكيل من ينوب عنهم قانونيا أمام المجلس الاستشاري للتأديب.</p>	
<p>تنفيذ تدريب العاملين بالمحكمة فيما يتعلق بإجراءات التظلم والشكوى ضد سياسات التحرش الجنسي والفرص المتكافئة بطلب الفصل 4، 5 سياسة التحرش الجنسي المدراء والمرافقين بالتأكد من أن جميع العاملين الحالين الجدد يدركون السياسة وحقوقهم وكيفية استخدام إجراءات التظلم. الفصل 4، 6 بالسياسة أيضا بطلب جميع العاملين بتلقي التدريب في مواضع تتصل بالتحرش وتنفذ برامج التدريب خلال العمل.</p>	
<p>وضع سياسة عمل تتسم بالمرنة للعاملين بالمحكمة. وذلك لتسهيل تعيين أعضاء جدد من ذوي الالتزامات الأسرية أو أي التزامات مماثلة سيما من النساء والاحتفاظ بالعاملين الذين لديهم نفس الالتزامات.</p>	
<p>تعديل لوائح العاملين الخاصة بالعنف الجنسي والانتهاكات الميدانية " مثل التعريف الخاص بسوء السلوك الخطير" ليتضمن بوضوح العنف والانتهاك الجنسي لإدخال إجراءات تأديبية صارمة ضد العاملين الذين ينتهكون هذه الواحة بما في ذلك إنهاء الخدمة.</p>	
<p>وضع وتنفيذ برامج تدريب للعاملين بالمحكمة الجنائية الدولية حول لوائح المحكمة المتعلقة بالعنف والانتهاكات الجنسية.</p>	
<p>مواجهة وتعديل التعريف الحالي للزوج والزوجة في شروط الخدمة والتوعيض لقضاة المحكمة لإدخال جميع الشركاء المنزليين بما في ذلك شركاء الجنس الواحد سواء اعترف أم لم يعترف بهم قانون الدولة التي ينتهي إليها القاضي.</p>	
<p>وضع وتنفيذ برامج تدريبية حول محاربة التمييز القائم على التوجه الجنسي ليشارك فيها القضاة وأعضاء مكتب جمعية الدول الأطراف.</p>	

التطوير المؤسسي (التدريب المتعلق بال النوع الاجتماعي "الجender")

ترتيب الاحتياجات حسب الأولوية فيما يتعلق بالتدريب الحالي المرتبط بال النوع الاجتماعي للعاملين بجميع أقسام المحكمة وإلزام الجميع بالمشاركة في ورش التدريب المتصلة بال النوع الاجتماعي. ويجب أن يتألف الرئيس والمسجل والمدعى من مشاركة جميع العاملين بأجهزة المحكمة.

ترتيب الاحتياجات المتعلقة بتدريب الأفراد المدرجين بقائمة المستشارين القانونيين على إجراء المعابينات والعمل مع ضحايا الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى والإمام بنصوص نظام روما ومواده المتعلقة بال النوع الاجتماعي "الجender".

التعاون مع المنظمات النسوية المحلية والقومية والدولية لتنظيم وتطوير التدريب المتعلق بال النوع الاجتماعي "الجender".

وضع برامج تدريب خاصة بالصدمات والعنف الجنسي.²⁷

تعيين مستشارين لهم خبرة قانونية بالعنف الجنسي و المرتبط بال النوع الاجتماعي²⁸ لتمكين مجموعات النشاط بأجهزة المحكمة من تنظيم برامج التدريب المتعلقة بال النوع الاجتماعي وتطويرها.

²⁷ اللائحة 17 (2) (4) من لوائح الإجراءات والأدلة تطالب وحدة الضحايا والشهداء باتاحة ذلك للمحكمة.

²⁸ وفقاً للمادتين 42 (9) و 44 (2) وبالتوافق مع 36 (8) (ب)، و 43 (6) من نظام روما.

الهياكل والتطوير المؤسسي: (التصنيفات)

يجب تعين مستشار قانوني للنوع الاجتماعي بشكل عاجل يهدف إلى إجاد المرشح بمنصبه بحلول مارس 2007

التشدد في تعين خبراء بالقانون والصادمة من ذوي الخبرة بالعفج الجنسي والمتصلا بالنوع الاجتماعي بأجهزة المحكمة الثالثة، والبحث عن مرشحين لهم خلفية تتعلق بالعمل مع جرائم النوع الاجتماعي "الجندري" عبر إدخال ذلك كمعيار للمناصب الجديدة والإشارة إلى هذه الأفضلية بالموقع الإلكتروني.

وضع استراتيجيات لمعالجة العنف الشديد في تعين النساء بوظائف الخبراء والاختصاصيين القيادي (من 4 إلى 15).

تنفيذ استراتيجية تضمن اتباع الطرق السليمة في التعين ويتضمن ذلك تعزيز الوظائف عبر منظمات وشبكات المرأة سيما في الدول التي تسودها أوضاع تتذكر فيها المحكمة أو الدول ذات التمثيل الضعيف بالمحكمة الجنائية الدولية.

اتباع استراتيجية خاصة للترويج لقائمة المستشار القانوني وسط جمعيات النساء المحاميات والقاضيات وشبكات المرأة داخل الاتحادات الأخرى الخاصة بالقضاء والقانونيين سيما في الدول التي تسودها قضايا تنظر فيها المحكمة أو ذات التمثيل الضعيف بالمحكمة.

الحصول على معلومات حول خبرة المرشحين المتعلقة بجرائم النوع الاجتماعي عبر استئمار التقديم لقائمة المستشار. وتشجيع القانونيين الذين يتمتعون بهذه الخبرة على التقديم عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة وإنشاء صفحة للردود بالموقع للترويجية بعملية التقديم.

وضع جدول زمني لتحقيق الأهداف المتعلقة بزيادة النساء بقائمة المستشارين القانونيين. وحاليا هناك 27 امرأة بالقائمة بنسبة 16%， وبحلول يوليو 2007 يجب أن تستهدف المحكمة زيادة نسبة النساء إلى 32% من القائمة، وبحلول نوفمبر 2007 إلى 50% من القائمة.

السعي لتشكيل قائمة مساعدي المستشار القانوني²⁶ والترويج لقائمة وسط جمعيات المحاميات كما ذكرنا من قبل وبالدول التي فيها قضايا تتذكر فيها المحكمة.

اتباع أفضل الطرق في برامج التدريب للتأكد على أهمية تدريب القائمين على أمر التعين في مجالات تتعلق بالتمييز الذي قد يحدث مع التركيز على وضع المعايير للإعلان عن الوظائف وفحص السير الذاتية والتعرف على تنوع الخبرات وإجراء المعاينة.

تعديل لوائح الإجراءات لجمعية الدول الأطراف للإعتراف بالكتاب المتعلقة بالنوع الاجتماعي "الجندري" بمكتب الجمعية، إضافة إلى التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي لأنظمة القانونية الأساسية بالعالم.

إنشاء أمانة فاعلة للصندوق الإنثمي للضحايا بشكل عاجل. ويجب أن يضع مجلس الإدارة والأمانة فوراً موجهات لضمان الكفاءة في وضع وتنفيذ مشروعات وأنشطة دعم الضحايا دون تأخير. وبينما يعمل مجلس الإدارة لإجراء تقييم سريع لطلبات الدعم التي قدمت في أكتوبر 2006 يجب عليه أيضا أن يستجيب بشكل عاجل للأوضاع التي تتطلب مساعدة الضحايا.

نسبة لصورية وتعقيد مهمة مجلس الصندوق الإنثمي للضحايا يجب أن يعقد المجلس اجتماعين على الأقل سنويا.

مجلس إدارة وأمانة الصندوق الإنثمي للضحايا يجب أن يقودا حملة واسعة للحصول على الموارد المالية، وحاليا يوجد بالصندوق 1.6 مليون يورو فقط. لذا يجب تشجيع الدول والجهات المانحة لدعم الصندوق.

²⁶ وفقا للإنجليز 124 و 125 من لوائح مكتب التسجيل.

إجازة الوالدين في لوائح العاملين

<p>من حق أي شخص يعمل بالحكومة أن يمنح إجازة أمومة مدتها 16 أسبوع متواصلة وإجازة تبني متواصلة مدتها 8 أسابيع، وإجازة مدتها أربعة أسابيع لباقي عطلات الأمومة، مع الحق في استلام الاستحقاقات المالية كاملة في الحالات الثلاث. ويرتبط هذا الحق بميلاد أو تبني طفل بواسطة عضو هيئة العاملين.</p>	✓ السياسة
<p>يجب على عضو هيئة العاملين بالمحكمة الذي يرغب في الحصول على إجازة أمومة أن يبرز شهادة طبية توضح اليوم المتوفّع لميلاد الطفل. وتبدأ إجازة الأمومة قبل ستة إلى ثلاثة أسابيع من اليوم المتوفّع لميلاد الطفل. كما يجب على العضو الذي يرغب في الحصول على إجازة تبني اختبار المسجل أو المدعي العام قبل شهر واحد على الأقل من اليوم المتوفّع لبداية الإجازة وتسليم الوثائق المتاحة التي تثبت ذلك. ويجب على العضو الذي يرغب في الحصول على إجازة أخرى خاصة بالأمومة أو التبني إبراز ما ثبت ذلك خلال ثلاثة أشهر بعد نهاية إجازة الأمومة السابقة.</p>	✓ الإجراءات
<p>ليس من الواضح ما إذا كان أحد العاملين بالمحكمة قد تلقى أي تدريب فيما يتعلق بلوائح العاملين وظروف العمل التي تشمل المواد المتعلقة بإجازة الأمومة والتبني.</p>	✗ التربية
<p>المدير المباشر فيما يتعلق بإجازة الأمومة وإجازات الأمومة/الأبوة الأخرى، المسجل والمدعي العام فيما يتعلق بإجازة التبني.</p>	✓ الموظف المعنى

تعويضات القضاة²⁵

<p>بحسب ما أجازته جمعية الدول الأطراف في عام 2004 تم تعريف الزوج أو الزوجة بأنه الشريك عبر الزواج المعترف به في القانون الخاص بالدولة التي ينتمي إليها القاضي أو المعترف به في مشاركة داخلية معترف بها بقانون الدولة.</p>	✓ السياسة
<p>انظر التوصيات</p>	✓ الإجراءات
<p>انظر التوصيات</p>	✗ التربية
<p>جمعية الدول الأطراف</p>	✓ الجهة المعنية

²⁵ مسودة شروط الخدمة والتعويض للقضاة، ICC- ASP/3/12 ، 10 أغسطس 2004، كما أجازتها جمعية الدول الأطراف عام 2004 .ICC – ASP/3/Res.3.

التطوير المؤسسي (السياسات)

سياسة التحرش الجنسي²²

<p>تم تعريف التحرش الجنسي بأنه أي ملاحظة جنسية غير مرغوب فيها أو المطالبة بامتياز جنسي أو أي فعل لغوياً أو غير لغوياً أو جسدياً ذات طبيعة جنسية يتدخل مع العمل أو يغير أو يحدد شروط الاستخدام أو يخلق بيئات عمل مخيفة أو مثلاً أو عدوانية.</p> <p>الإجراءات لا تظهر في السياسة نفسها لكن تظهر ملامحها الأساسية في الفصل X الخامس المتعلق بلوائح العاملين. الشكاوى الرسمية تقدم للمجلس الاستشاري تأديبي²³ حيث يستمع إلى المشكلة بشكل مقتضب ودفع عضو هيئة العاملين الذي زعم انتهائه للسياسة والذي باستطاعته تعين ممثل له من العاملين الحاليين أو السابقين. ليس هناك إشارة في لوائح العاملين إلى حق الشاكى في المشاركة في الجلسات أو حفظها في تعيين ممثل له. وعلى المجلس أن يتخاذ قراره خلال 30 يوم ومن حق العضو أن يستأنف القرار لدى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.</p>	✓ السياسة الإجراءات ✓
<p>لم تنفذ أي برامج تدريبية لأعضاء المجلس فيما يتعلق بسياسة التحرش الجنسي.</p>	✗ التدريب
<p>المسجل أو المدعي العام، أو طرف ثالث إذا كان عضو هيئة العاملين لا يرغب في الاتصال المباشر بالمسجل أو المدعي للتقدم بشكواه حيث يمكن أن يكون المدير أو مستشار العاملين أو زميل ب الهيئة العاملين أو ممثل قسم الموارد البشرية أو الكادر الطبي بالمحكمة أو عضو بالاتحاد الذي يمثل العاملين.</p>	✓ الموظف المعنى

سياسة الفرص المتكافئة²⁴

<p>تقوم المحكمة بتعيين والتعاقد مع وترقية ونقل وتذريبي وتعويض العاملين بها بناء على الخبرة والاستحقاق دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الانتماء أو الديانة أو التوجه الجنسي أو الحالة الاجتماعية أو الاعاقة. ولم يذكر النوع الاجتماعي "الجندري" بهذا النص لكنه ورد في نصوص السياسة الخاصة بعدم التمييز فيما يتعلق بتوفير الفرص للاستخدام والتعيين والنقل والتذريبي. وعرف التمييز بأنه مباشر وغير مباشر.</p>	✓ السياسة
<p>الإجراءات الخاصة بالشكاوي والظلم عرفت في الفصل السادس من السياسة وهي مماثلة للإجراءات الخاصة بسياسة التحرش الجنسي.</p>	✓ الإجراءات
<p>لم ينفذ أي تدريب فيما يتعلق بسياسة الفرص المتكافئة يستهدف أعضاء المجلس.</p>	✗ التدريب
<p>المسجل أو المدعي العام، ويتم إدخال طرف ثالث إذا كان العضو المشتكى لا يرغب في الاتصال مباشرة بأي منهم.</p>	✓ الموظف المعنى

²² "التحرش الجنسي وأشكال المضايقة الأخرى". أمر إداري للمحكمة
المحكم الاستشاري للتذريبي يتضمّن عضواً واحداً وعضوين مناوبين يعينهما المجلس (بالتشاور مع الرئاسة)، عضواً واحداً وعضوين مناوبين يعينهما المدعي العام، عضواً واحداً وعضوين مناوبين ينتخبون بواسطة التنظيم الممثل للعاملين بالمحكمة ويجب أن يكون واحداً منهم على الأقل عضواً بمكتب المدعي العام.

²³ "المساواة في فرص العمل والمعلمة". أمر إداري للمحكمة.

التطوير المؤسسي التدريب المتعلق بالنوع الاجتماعي "الجender"

مكتب المسجل العام

لم تتفّد أي برامج تدريبية تتعلق بالنوع الاجتماعي في عام 2006. وقد قام قسمان بمكتب التسجيل باعطاء أولوية للتدريب المتصل بالنوع الاجتماعي في عام 2007 وقررت وحدة الضحايا والشهود وضع برنامج تدريب تتعلق بالنوع الاجتماعي للعاملين الميدانيين بالوحدة. كما طالب مكتب المستشار العام للضحايا بتوفير التمويل للمتدرب المتعلق ببنقيات محددة لإجراء مقابلة والحصول على المعلومات من الأطفال والمجموعات الضعيفة بما في ذلك ضحايا جرائم العنف الجنسي.

مكتب المدعي العام

في يوم 24 مايو 2006 استضاف مكتب المدعي العام اجتماع ينبع بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي والجرائم المتصلة بالنوع الاجتماعي في دارفور. وشارك في هذا الاجتماع المسؤولين القياديين بمكتب وخبراء في مجال العنف الجنسي والمتصل بالنوع الاجتماعي بعضهم من المحاكم الخاصة. لم تتفّد أي برامج تدريبية في مكتب المدعي العام في عام 2007. وطالب قسم التخطيط والعمليات بتوفير التمويل في مقترنات الميزانية لعقد اجتماع خبراء حول الجرائم الجنسية في عام 2007.

القضاة

نظم القضاة ندوة مكثفة ليوم واحد تتعلق بقضايا النوع الاجتماعي في فبراير 2006. وانعقدت الندوة تحت رعاية مبادرة المرأة لعدالة النوع الاجتماعي . كما تم تنظيم دورة تدريبية ليوم واحد للضباط القانونيين المشاركون تحت رعاية مبادرة المرأة لعدالة النوع الاجتماعي. ولم توضح أي برامج تدريبية في عام 2007.

الهيكل
استعراض التوجهات

العدد الكلي للخبراء والاختصاصيين بالمحكمة الجنائية الدولية ينحدر من 59 جنسية⁵⁹ من 17.6% من أفريقيا⁶⁰ و 11.7% من GRULAC⁶¹، وأوروبا الشرقية⁶²، وأسيا 4.8% أعلى خمس دول تمتلك خبراء واحتخصصيين بالمحكمة تنتهي جميعها إلى مجموعة WEOG⁶³

هناك فارق قدره 12% بين تعين الرجال والنساء في وظائف الخبراء والاختصاصيين بالمحكمة. وينطبق ذلك على التعيينات بمواقع المستوى القيادي.

تشتغل النساء موقعين فقط من 12 موقع لروءاء الفرق أو المواقع الموازية في مكتب المدعي، ويوجد فارق بنسبة 67% بين تعيين الرجال والنساء.

تشغل النساء 7 مواقع فقط من 19 موقع لرؤساء الفرق أو المواقع الموازية بمكتب التسجيل، ويوجد فارق بنسبة 26% بين تعيين النساء والرجال.

نسبة 70% من قائمة المستشارين القانونيين من مجموعة دول WEOG.

بف قائمة المستشارين عدد الرجال يفوق خمسة أضعاف عدد النساء فيما يتعلق بالمستشارين المعترف بهم،
بالرغم من أن نظام روما ولوائح الإجراءات تنص على وجود ممثلين قانونيين بقائمة المستشارين من ذوي الخبرة بالعنف الجنسي والمرتبط بالتنوع الاجتماعي. ولم ترَع المحكمة هذا المعيار عند تقييم المتقدمين لقائمة المجلس كما لم تسعِ لمعرفة خبرتهم بهذا المجال.

بالرغم من وضوح نظام روما فيما يتعلق بالخبرة القانونية في مجال العنف الجنسي والمرتبط بالعنف الاجتماعي والخبرة في معالجة الصدمات المرتبطة بهما لم تزد المحكمة وجود هذه الخبرة كمعيار أساسي في أي من المواقع. تعين عاملين بالمحكمة لتوفير هذه الخبرة لديهم يشير إلى الاعتراف بخطورة وأهمية الحرمان ضد النساء والأطفال والاعتراف بالحاجة إلى خبرات في جميع المستويات لضمان ضم هذه الخبرة في التحقق.

تنص المادة 42(9) بنظام روما على وجود منصب المستشار القانوني للنوع الاجتماعي "الجندر" لكن لم يجري تعين بهذا المنصب. وتكون أهميته في ضمان الفعالية والكفاءة في إجراء التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بجرائم النوع الاجتماعي. أعلن عن المنصب في شهر ديسمبر 2005 وبرغم وجود حاجة طارئة لشغل المقام لم تجري أي معانقات أو تعين في المنصب.

النظم واللوائح التي تحكم عمل الصندوق الانتقالي للصحاياتا في الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف في عام 2005. ولم يتم تشكيل أمانة الصندوق الانتقالي ولكن يتوقع ذلك في عام 2007. وعلى اليوم لم يتم تقديم أي دعم غير الصندوق للصحاياتا. وبلغت الموارد التي تلقاها الصندوق الانتقالي حتى يوم 29 أغسطس 2006 1.6 مليون يورو²¹

²⁰ هذه الأرقام لا تغطي المسؤولين المنتخبين والمترجمين.

21 الإسهامات بعملية الضرائب والضحايا من يوم 16 أغسطس 2005 الى يوم 30 يونيو 2006 تعادل 122.32 يورو.
 (تلت) الإسهامات الفردية 19.460.69 يورو، وأسهامات الدول 783.661.63 يورو).

التعيين لقائمة المستشارين القانونيين¹⁵

نساء	رجال	
%16	%84	العدد الكلي (168) شخص بقائمة المستشارين القانونيين. أعلى خمس دول -1- الولايات المتحدة، -2- فرنسا ، -3- بريطانيا ، -4- جمهورية الكونغو الديمقراطية -5- بلجيكا
%15	%85	مجموعة ¹⁶ WEOG 70% من قائمة المستشارين) أعلى خمس دول: -1- الولايات المتحدة -2- فرنسا -3- بريطانيا -4- بلجيكا -5- كندا واسبانيا
%17.5	%82.5	افريقيا ¹⁷ (24% من المستشارين) أعلى خمس دول: -1- الكونغو الديمقراطية -2- مالي -3- الكاميرون -4- كينيا -5- يوغندا والسنغال
%43	%57	أوربا الشرقية (4.2% من المستشارين) أعلى خمس دول: -1- صربيا وMontenegro ¹⁸ ومقدونيا, شخصين من كل منها -2- كرواتيا ورومانيا وسلوفينيا, شخص واحد من كل منهم
صفر%	%100	GRULAC %1.8 من المستشارين) ثلاثة تعينات فقط من GRULAC وهي ترينيداد وتوباغو, الأرجنتين والمكسيك, شخص واحد من كل منهم
صفر%	%100	قارة آسيا ¹⁹ (0.6% من المستشارين) تعين واحد فقط من آسيا, من الفلبين

¹⁵ هذه الأرقام ابتداء من 9 أكتوبر 2006.

¹⁶ التعينات من الولايات المتحدة وهي ليست دولة عضو تم تضمينها في حساب منطقة غرب أوروبا والدول الأخرى. لاحظ أن النسبة الفعلية للمجموعة %69.6 .

¹⁷ التعينات من الجزائر والكاميرون وموريتانيا والمغرب وهي دول لا تتمتع بالعضوية ضمنت في حساب منطقة أفريقيا. لاحظ أن النسبة الفعلية لأفريقيا هي 23.8%.

¹⁸ التعينات من صربيا وMontenegro وردت كمجموعة واحدة من غير تفصيل.

¹⁹ التعين الوحيد من الفلبين وهي ليست دولة عضو ضمنت في حساب منطقة آسيا.

العدالة الجغرافية في تعيين الخبراء والاختصاصيين
أعلى خمس دول بكل منطقة وأعلى 10 دول بشكل عام¹⁰

<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">1.</td><td>بريطانيا</td><td rowspan="5" style="vertical-align: middle; text-align: right;">% من الإجمالي) أعلى خمس دول تمتلك من 8 إلى 22 خبير واختصاصي.</td></tr> <tr> <td>2.</td><td>فرنسا</td></tr> <tr> <td>3.</td><td>المانيا</td></tr> <tr> <td>4.</td><td>ايطاليا</td></tr> <tr> <td>5.</td><td>كندا وهولندا</td></tr> </table>	1.	بريطانيا	% من الإجمالي) أعلى خمس دول تمتلك من 8 إلى 22 خبير واختصاصي.	2.	فرنسا	3.	المانيا	4.	ايطاليا	5.	كندا وهولندا	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">1.</td><td>جنوب أفريقيا</td><td rowspan="5" style="vertical-align: middle; text-align: right;">% من الإجمالي) أعلى خمس دول تمتلك ما بين 1 إلى 6 خبير واختصاصي</td></tr> <tr> <td>2.</td><td>نيجيريا</td></tr> <tr> <td>3.</td><td>سيراليون</td></tr> <tr> <td>4.</td><td>جمهورية الكونغو الديمقراطية¹²</td></tr> <tr> <td>5.</td><td>تعيين شخص واحد من كل دولة من الدول المتبقية</td></tr> </table>	1.	جنوب أفريقيا	% من الإجمالي) أعلى خمس دول تمتلك ما بين 1 إلى 6 خبير واختصاصي	2.	نيجيريا	3.	سيراليون	4.	جمهورية الكونغو الديمقراطية ¹²	5.	تعيين شخص واحد من كل دولة من الدول المتبقية
1.	بريطانيا	% من الإجمالي) أعلى خمس دول تمتلك من 8 إلى 22 خبير واختصاصي.																					
2.	فرنسا																						
3.	المانيا																						
4.	ايطاليا																						
5.	كندا وهولندا																						
1.	جنوب أفريقيا	% من الإجمالي) أعلى خمس دول تمتلك ما بين 1 إلى 6 خبير واختصاصي																					
2.	نيجيريا																						
3.	سيراليون																						
4.	جمهورية الكونغو الديمقراطية ¹²																						
5.	تعيين شخص واحد من كل دولة من الدول المتبقية																						
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">1.</td><td>كولومبيا</td><td rowspan="5" style="vertical-align: middle; text-align: right;">% من الإجمالي) أعلى خمس دول تمتلك ما بين 2 إلى 5 خبراء واختصاصيين</td></tr> <tr> <td>2.</td><td>ترинيداد وتوباغو</td></tr> <tr> <td>3.</td><td>البرازيل</td></tr> <tr> <td>4.</td><td>الأرجنتين</td></tr> <tr> <td>5.</td><td>كوستاريكا وإكواتور</td></tr> </table>	1.	كولومبيا	% من الإجمالي) أعلى خمس دول تمتلك ما بين 2 إلى 5 خبراء واختصاصيين	2.	ترинيداد وتوباغو	3.	البرازيل	4.	الأرجنتين	5.	كوستاريكا وإكواتور	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">1.</td><td>رومانيا</td><td rowspan="5" style="vertical-align: middle; text-align: right;">% من الإجمالي) أعلى خمس دول تمتلك ما بين 1 إلى 4 خبراء واختصاصيين</td></tr> <tr> <td>2.</td><td>كرواتيا</td></tr> <tr> <td>3.</td><td>صربيا وMontenegro¹⁴</td></tr> <tr> <td>4.</td><td>بيلاروس واسطنبول وجورجيا وسلوفاكيا</td></tr> <tr> <td>5.</td><td>لا توجد دولة أخرى تمتلك خبراء أو اختصاصيين</td></tr> </table>	1.	رومانيا	% من الإجمالي) أعلى خمس دول تمتلك ما بين 1 إلى 4 خبراء واختصاصيين	2.	كرواتيا	3.	صربيا وMontenegro ¹⁴	4.	بيلاروس واسطنبول وجورجيا وسلوفاكيا	5.	لا توجد دولة أخرى تمتلك خبراء أو اختصاصيين
1.	كولومبيا	% من الإجمالي) أعلى خمس دول تمتلك ما بين 2 إلى 5 خبراء واختصاصيين																					
2.	ترинيداد وتوباغو																						
3.	البرازيل																						
4.	الأرجنتين																						
5.	كوستاريكا وإكواتور																						
1.	رومانيا	% من الإجمالي) أعلى خمس دول تمتلك ما بين 1 إلى 4 خبراء واختصاصيين																					
2.	كرواتيا																						
3.	صربيا وMontenegro ¹⁴																						
4.	بيلاروس واسطنبول وجورجيا وسلوفاكيا																						
5.	لا توجد دولة أخرى تمتلك خبراء أو اختصاصيين																						
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">1.</td><td>الأردن هي الدولة الوحيدة التي تمتلك أكثر من مواطن بموقع خبير أو اختصاصي.</td><td rowspan="2" style="vertical-align: middle; text-align: right;">% من الإجمالي)</td></tr> </table>	1.	الأردن هي الدولة الوحيدة التي تمتلك أكثر من مواطن بموقع خبير أو اختصاصي.	% من الإجمالي)	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">1.</td><td>أوروبا الشرقية¹³</td></tr> </table>	1.	أوروبا الشرقية ¹³																	
1.	الأردن هي الدولة الوحيدة التي تمتلك أكثر من مواطن بموقع خبير أو اختصاصي.	% من الإجمالي)																					
1.	أوروبا الشرقية ¹³																						
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">2.</td><td>الدنمارك</td></tr> </table>	2.	الدنمارك	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">2.</td><td>روسيا</td><td style="vertical-align: middle; text-align: right;">أعلى عشرة دول بالقائمة التي تضم جميع الدول</td></tr> </table>	2.	روسيا	أعلى عشرة دول بالقائمة التي تضم جميع الدول																	
2.	الدنمارك																						
2.	روسيا	أعلى عشرة دول بالقائمة التي تضم جميع الدول																					
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">3.</td><td>المملكة المتحدة</td></tr> </table>	3.	المملكة المتحدة	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">3.</td><td>فنلندا</td></tr> </table>	3.	فنلندا																		
3.	المملكة المتحدة																						
3.	فنلندا																						
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">4.</td><td>النetherlands</td></tr> </table>	4.	النetherlands	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">4.</td><td>السويد</td></tr> </table>	4.	السويد																		
4.	النetherlands																						
4.	السويد																						
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">5.</td><td>النمسا</td></tr> </table>	5.	النمسا	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">5.</td><td>النرويج</td></tr> </table>	5.	النرويج																		
5.	النمسا																						
5.	النرويج																						
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">6.</td><td>السويسرا</td></tr> </table>	6.	السويسرا	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">6.</td><td>النمسا</td></tr> </table>	6.	النمسا																		
6.	السويسرا																						
6.	النمسا																						
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">7.</td><td>النetherlands</td></tr> </table>	7.	النetherlands	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">7.</td><td>النetherlands</td></tr> </table>	7.	النetherlands																		
7.	النetherlands																						
7.	النetherlands																						
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">8.</td><td>بلجيكا</td></tr> </table>	8.	بلجيكا	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">8.</td><td>بلجيكا</td></tr> </table>	8.	بلجيكا																		
8.	بلجيكا																						
8.	بلجيكا																						
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">9.</td><td>الدنمارك</td></tr> </table>	9.	الدنمارك	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">9.</td><td>الدنمارك</td></tr> </table>	9.	الدنمارك																		
9.	الدنمارك																						
9.	الدنمارك																						
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">10.</td><td>النمسا والبرازيل وكرواتيا وفنلندا وアイرلند والأردن ونيوزلند. وسيراليون وسويسرا وترинيداد وتوباغو والولايات المتحدة.</td></tr> </table>	10.	النمسا والبرازيل وكرواتيا وفنلندا وアイرلند والأردن ونيوزلند. وسيراليون وسويسرا وترинيداد وتوباغو والولايات المتحدة.	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">10.</td><td>النمسا والبرازيل وكرواتيا وفنلندا وアイرلند والأردن ونيوزلند. وسيراليون وسويسرا وترинيداد وتوباغو والولايات المتحدة.</td></tr> </table>	10.	النمسا والبرازيل وكرواتيا وفنلندا وアイرلند والأردن ونيوزلند. وسيراليون وسويسرا وترинيداد وتوباغو والولايات المتحدة.																		
10.	النمسا والبرازيل وكرواتيا وفنلندا وアイرلند والأردن ونيوزلند. وسيراليون وسويسرا وترинيداد وتوباغو والولايات المتحدة.																						
10.	النمسا والبرازيل وكرواتيا وفنلندا وアイرلند والأردن ونيوزلند. وسيراليون وسويسرا وترинيداد وتوباغو والولايات المتحدة.																						

¹⁰ الأرقام الإقليمية الكلية هي ابتداء من 1 نوفمبر 2006، والتقييم الخاص بكل دولة ابتداء من 1 أغسطس 2006. منسوبي المحكمة من الدول غير الأطراف مثل الولايات المتحدة والجزائر وإيران لم يتم استبعادهم عند حساب التمثيل الجغرافي. هذه التقييمات لا تمثل نسبة هامة (6.7%) تقريباً) العاملين بالمحكمة. ولرس مرتبة فيما يتعلق بال النوع الاجتماعي والتمثيل الجغرافي يجب أن تقيم المحكمة التقييم الخاص بال النوع الاجتماعي لكل دولة ومنطقة وتتطرق المعلومات الخاصة بذلك.

¹¹ WEOG هي مجموعة غرب أوروبا والدول الأخرى

¹² جمهورية الكونغو الديمقراطية GRULAC هي مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية

¹³ العاملون بالمحكمة من صربيا وMontenegro اعتبروا مجموعة واحدة.

تعيين العاملين بالمحكمة الجنائية الدولية²

النساء	الرجال	
%46	%54	الحجم الكلي للعاملين/ات ³ اختصاصيين/ات، مؤهلات عامة، منتخبين/ات
%44	%56	جملة وظائف الاختصاصيين والخبراء بما في ذلك الذين يتم انتخابهم ⁴
%44	%56	القضاء
%48	%52	جملة العاملين بالقسم القضائي ⁵
%39	%61	القضاء العدد الكلي قسم المدعي ⁶
%46	%54	العدد الكلي قسم الإدعاء قسم التسجيل ⁷

اللجنة التنفيذية والوظائف الإدارية القيادية

%33	%67	القضاء- الرئاسة
%50	%50	مكتب المدعي- اللجنة التنفيذية
%67	%33	مكتب المدعي- رؤساء الأقسام
%17	%83	مكتب المدعي- رؤساء الفرق ⁸
صفر%	%100	مكتب التسجيل- رؤساء الأقسام
%37	%63	مكتب التسجيل- رؤساء الفرق ⁹

الوحدات الأخرى المرتبطة بالمحكمة الجنائية الدولية

%40	%60	الصندوق الانتماني للضحايا- مجلس الإدارة
%33	%67	جمعية الدول الأطراف- المكتب التنفيذي

² هذه الأرقام ابتداء من 1 نوفمبر 2006.

³ هذا الرقم الكلي يمثل انخفاض قدره 1% في تعيين النساء منذ 2005.

⁴ بالرغم من وجود تحسن يبلغ 2% في تعيين المرأة بالمناصب القيادية منذ 2005 لكن ظل هناك فارق قدره 12% بين تعيين الرجال والنساء بالوظائف القيادية في 2006.

⁵ هذا يمثل انخفاض 2% عن عام 2005 في عدد النساء بالوظائف القيادية بالقضاء إضافة لذلك في بالرغم من أن الأرقام الكلية تظهر تعيناً بنسبة 52% للرجال %48 للنساء لكن هناك ترکيز زائد للنساء بالوظائف الدنيا.

⁶ بينما يبدو أن هناك انخفاض واضح في تعيين المرأة بالوظائف القيادية بمكتب المدعي العام منذ 2005، لكن باستخدام طريقة حسابية شاملة في بطاقة التقرير الخاصة بالجندن لهذا العام ووضع إمكان حدوث زيادة في تعيين النساء بالوظائف القيادية. وبالرغم من ذلك يظل هناك فارق قدره 22% في التعيين بالوظائف القيادية وكما بالقسمين الآخرين هناك ترکيز المرأة بالوظائف الصغرى.

⁷ كما حدث في عام 2005 هناك فارق بنسبة 8% بين تعيين الرجال والنساء للوظائف القيادية بمكتب التسجيل.

⁸ رؤساء الأقسام والوظائف الموازية مثل رؤساء فرق التحقيق وفرق الادعاء.

⁹ رؤساء الأقسام والوظائف الموازية مثل رؤساء مكاتب المستشار العام.

الهيكل

القضاء , مكتب المدعي , مسجل (قلم) المحكمة

عدالة النوع الاجتماعي

يطالب نظام روما بمراعاة التمثيل العادل للرجال والنساء عند الاختيار لوظائف القضاة. كما يطالب بذات الشئ عند اختيار العاملين بمكتب المدعي ومكتب التسجيل (المادة 36 (أ) (iii) و (ii) (2)(44))

عدالة التمثيل الجغرافي

يطالب نظام روما بمراعاة العدالة في التمثيل الجغرافي عند اختيار القضاة. كما ينص على نفس الشئ عند اختيار العاملين بمكتب المدعي ومكتب التسجيل ، المادة 36(أ) (ii) و (2)(44)

الخبرة المتعلقة بالنوع الاجتماعي "الجند"

الخبرة في التعامل مع الصدمات

على المسجل أن يقوم بتعيين عاملين بوحدة الضحايا والشهود من ذوي الخبرة في مجال المتعرضين لصدمة العنف بما في ذلك الصدمة المرتبطة بجرائم العنف الجنسي ، المادة 43 (6).

الخبرة القانونية في مجال العنف ضد المرأة

يطالب نظام روما بمراعاة الحاجة إلى الخبرة القانونية في مجال العنف ضد المرأة والأطفال عند اختيار القضاة وتعيين العاملين بالمحكمة الجنائية الدولية، المادة 36(أ) (ب) و (2)(44).

اللائحة 90(4) من لوائح الإجراءات والأدلة تطلب بمراعاة الاحتياجات المتميزة للضحايا عند اختيار الممثلين القانونيين لقائمة المجلس القانوني. ويشمل ذلك احتياجات ضحايا جرائم العنف الجنسي أو المتصل بالنوع الاجتماعي والعنف ضد الأطفال.

المستشارون القانونيون المختصون بالعنف الجنسي والمتعلق بالنوع الاجتماعي

على المدعي أن يقوم بتعيين مستشارين قانونيين من ذوي الخبرة في قضايا معينة تشمل العنف الجنسي والعنف المرتبط بالنوع الاجتماعي المادة 42(9).

صندوق الضمان الائتماني للضحايا

ينص نظام روما على إنشاء صندوق ائتماني لدعم ضحايا الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة ولدعم أسرهم، المادة 79، انظر أيضاً اللائحة 98 من لوائح الإجراءات والأدلة.

الهيكل والتطور المؤسسي

المقدمة

هذه هي بطاقة البيانات الخاصة بال النوع الاجتماعي "الجender" الثانية التي تصدرها مبادرة المرأة لعدالة النوع الاجتماعي. وهي تستهدف تقييم تنفيذ نظام روما الذي شكل المحكمة الجنائية الدولية و لائحة الإجراءات والأدلة وعناصر الجرائم فيما التقويض المتعلق بال النوع الاجتماعي الذي تجسد، وذلك خلال الأربع سنوات التي أعيقت العمل بنظام روما.^١

نظام روما هو قانون واسع النطاق يعيد النظر في أوجه عديدة ويتضمن ذلك استيعاب النوع الاجتماعي في الأوجه الأساسية الآتية:

- الهياكل: يطالب بالتزويغ العادل لوظائف القضاة والعاملين بالمحكمة الجنائية الدولية بين الرجال والنساء وبالعدالة في التمثيل الإقليمي، كما يطالب بالخبرة القانونية في مجال العنف الجنسي والمتصل بال النوع الاجتماعي، والخبرة في الصدمات المتعلقة بالجرائم المؤسسة على النوع الاجتماعي. و يطالب بإنشاء صندوق ائتمان للضحايا.
- اختصاصات واقعية: جرائم العنف الجنسي إضافة إلى تعريف الجرائم بما في ذلك الجرائم المتعلقة بال النوع الاجتماعي والعنف الجنسي والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومبدأ عدم التمييز في تطبيق وتقسيم القانون على أساس النوع الاجتماعي.
- الإجراءات: توفير الحماية والدعم للشهود، حقوق الضحايا في المشاركة وفي المطالبة بالحصول على التعويض، وإجراءات خاصة تتعلق بشكل خاص بالضحايا وشهود جرائم العنف الجنسي.

وبينما يعتبر تنفيذ نظام روما مهمة شترنر ك فيها جميعاً لكنها مسؤولة خاصة تتحملها جمعية الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية، وهذه البطاقة المتعلقة ببيانات النوع الاجتماعي هي تقييم لمسار تنفيذ القانون والآليات المتعلقة به حتى الآن بطرق محددة وعملية لإنشاء محكمة تجسد القانون بحق و تكون قادرة على بسط العدالة كاملة بما في ذلك العدالة المتعلقة بال النوع الاجتماعي "الجender"

تنقسم هذه البطاقة المتعلقة ببيانات النوع الاجتماعي إلى

ثلاثة أقسام:


1. الهياكل والتطور المؤسسي
2. الإجراءات والاختصاصات الواقعية
3. العمل الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف.

و يتم تبيان التوصيات في نهاية كل قسم حول الهياكل والتتطور المؤسسي والعمل الحقيقي للمحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف.

¹ أهمية هذه الوسائل الثلاث تؤكدتها المادة 21 (1) من نظام روما الذي ينص على: يجب على المحكمة أن تطبق: (أ) أولاً هذا القانون، عناصر الجرائم ولوائح الإجراءات والأدلة.

11.2006

النوع الاجتماعي في المحكمة الجنائية الدولية



بطاقة تعریفیة

2006

Women's Initiatives for Gender Justice



Anna Paulownastraat 103, 2518 BC The Hague, the Netherlands
+31 (0)70 3029911, www.iccwomen.org